

بحث

أثر اختلاف النية بين الإمام والمأموم

الباحث/ ناصر بن مسلم بن ناصر السبيعي

ماجستير فقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

مستخلص البحث

موضوع البحث: أثر اختلاف النية بين الإمام والمأموم.

أهدافه: بيان حكم المسألة لكثرة وقوعها، وخاصة في هذا الزمن؛ لكثرة تأخر الناس عن صلاة الجماعة، مما أدى لانعقاد جماعات متكررة في المساجد، وكذلك لكثرة سفر الناس بسبب توفر المواصلات السريعة والمريحة مما أدى لكثرة انعقاد الجماعات في مساجد الطرق.

منهج البحث: قمت بتصوير المسألة تصويراً دقيقاً، وعرفت بالمصطلحات المهمة، وقمت بتحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال في المسألة والأدلة والإجابة عنها، وبيان سبب الخلاف، والترجيح مع بيان سببه، وختمت البحث بخاتمة تبرز ما توصلت إليه من نتائج، مع مراعاة القواعد الفنية للبحث.

أهم النتائج: نُقل الإجماع على أن صلاة المتنقل خلف المفترض جائزة، وأما صلاة المفترض خلف المتنقل وصلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً آخر فالراجح جوازها.

أهم التوصيات: وضع فتاوى أحكام الإمامة في المساجد، وخاصة مساجد الطرق، وكذلك إعطاء الأئمة نسخة من أحكام الإمامة عند تعيينهم، وحثهم على القراءة في أحكام الصلاة عموماً على المصلين.

الكلمات المفتاحية: اختلاف ، نية ، الإمام ، المأموم.

Abstract

Title of Research: The effect of the difference of intention between the imam and the followers and the rule of imamate of boy to the adult

Its Objectives: Description the rule of the issue for many occurrences and increasing the actions at this time due to delay of people to Jamaa Prayer which led many meetings had been held frequently at the mosques and also a lot of travelling of people due of the speed and comfortable transportation.

Research Approach: I had photographed the issue accurately, and defined the important terminologies, and I have edited the dispute, and mentioned the words in the question, proofs and answer them, and explained the cause of the dispute, and concluded the research with a conclusion highlighting its findings.

Most Important Outcomes: Transfer of consensus that the prayer of the traveler behind the supposed is permissible, and prayer of the supposed behind the traveller and prayer of the supposed behind who prays another duty, It is likely to be permissible.

The most important recommendations: Identify the fatwas of the rulings of the imamate in the mosques, especially the road mosques, as well as give the imams a copy of the provisions of the Imamate.

Keywords: the difference, intention, Imam, followers.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله (الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٢﴾) [العلق: ٤، ٥]، شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ، ورفع درجته، وفضَّله على كثير ممن خلق تفضيلاً، رفع الذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات، وجعل أهل العلم هم ورثة الأنبياء^(١).. والصلاة والسلام على من أرسله الله هاديًا ومعلمًا، (وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ - وَسِرَاجًا مُنِيرًا) [الأحزاب: ٤٦]، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.. أما بعد:-

فإن طلب العلم من أجل الأعمال وأفضلها، من سلكه فقد سار في طريق الجنان^(٢)، ورضيت عنه ملائكة الرحمن، فقد ورد أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل^(٣).. وإن علم الفقه من أشرف العلوم وأرفعها، وأجلها وأنفعها، تسابق في مضماره العلماء والأذكىاء، فزادوا واستزادوا، ونفعوا وانتفعوا، وبرزوا وبرعوا.. خاضوا بحار المسائل، فغاصوا في الأعماق، واستخرجوا الجواهر والدرر، عرفوا قيمة العلم فبذلوا الأوقات، ومن يعرف المطلوب يحقر ما بذل، علموا بأن العلم لا يُنال براحة الجسد، فطردوا عنهم الخمول والكسل.. وإن فقه العبادات من أعلى مراتب الفقه وأهمها؛ لأن الله خلقنا لعبادته، ولا سبيل لهذه العبادة إلا بهذا العلم، وقد اهتم أهل العلم بهذا الباب، وطرقوه من كل جانب، وكما هي سنة الله في خلقه وقع الخلاف في الفروع، مع الاتفاق في الثوابت والأصول.. فنشأت المدارس الفقهية، والمذاهب المختلفة، فوجب على طالب العلم تحرير المسائل، والأخذ بما يترجح له بالدليل.. ومن ذلك مسألة أثر اختلاف النية بين الإمام والمأموم.. وفقنا الله سواء السبيل، وهدانا صراطه المستقيم.

وتتبين أهمية الموضوع بأن الله - سبحانه - قد فرض الصلاة على نبيه ﷺ من فوق سبع سماوات، واهتم بشأنها، وجعلها صلة بين العبد وربِّه، وشدّد في أمرها، حتى جعلها أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة من بين سائر أعماله، بل جعلها سببًا للنَّجاة في الدنيا والآخرة (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [العنكبوت: ٤٥]، (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ

(١) جاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه فمّن أخذ بحظ وافر) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٠٧٩).

(٢) جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (... ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقًا إلى الجنة) رواه مسلم .

(٣) جاء من حديث زر بن حبیش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: لقد بلغني " أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل " رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٩٤).

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ [المؤمنون

:٩، ١٠، ١١] وهذه الصلاة التي أعلى الله شأنها لا بُدّ لقبولها أن تكون خالصة لله سبحانه وموافقة لهدي رسوله ﷺ، كما هما شرطان في سائر الأعمال، ولكي تتوافق مع هديه ﷺ أمرنا بأن نتعلم أحكامها حتى لا نخطئ في أدائها، فوجب أن نتعلم مسائلها، وأن نُؤدّيها صحيحة؛ حتى تكون مقبولة عند الله سبحانه، منجية لنا من عذابه..

ولقد أوجب الله على هذه الأمة أن تؤدّي الصلاة جماعة، وهذه الجماعة لا بُدّ لها من إمام كما هو فعل نبينا ﷺ، وهذه الإمامة لها شروط وأحكام، فلا بدّ من تعلّمها، ومعرفة شروطها وأحوالها؛ لتؤدّي صحيحة مقبولة، ومن هذه الأحكام المهمة حكم مسألة أثر اختلاف النية بين الإمام والمأموم.

سبب اختيار الموضوع

- ١- ما ذكرته في أهمية الموضوع.
- ٢- صلاة الجماعة لا تُقام إلا بإمام، فلا بد من معرفة مسائل الإمامة عموماً.
- ٣- كثرة وقوع هذه المسألة، وزاد وقوعها في عصرنا؛ لتأخر الناس عن صلاة الجماعة، مما أدّى لانعقاد جماعات متكرّرة في المساجد، وكذلك كثرة سفر الناس لتوفر المواصلات السريعة والمريحة مما أدّى لكثرة انعقاد الجماعات في مساجد الطرق؛ فينعتن دراستها.
- ٤- كثرة الأسئلة الدائرة عنهما من الناس؛ فلا بدّ للمفتي أن يبحثها بحثاً جيداً.
- ٥- قلة البحوث التي توسّعت في بحث هذه المسألة بخصوصها.

خُطّة البحث

يتكوّن البحث من مقدّمة، وتمهيد، وصلب البحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر، وفهرس للموضوعات.

المقدّمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخُطّة البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة.

منهج البحث

سلكتُ في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

- ١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ لتنتضح صورتها أمام القارئ.
- ٢- التعريف بالمصطلحات المهمة بالبحث.
- ٣- ذكر مواضع الاتفاق في المسألة، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.
- ٤- تحرير محلّ الخلاف في المسألة.
- ٥- ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من الفقهاء.

- ٦- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة.
- ٧- توثيق الأقوال من مصادرها في المذهب نفسه.
- ٨- بيان دليل كل قول.
- ٩- بيان إجابة كل فريق عن أدلة المخالف.
- ١٠- بيان سبب الخلاف بين أهل الأقوال في المسألة.
- ١١- الترجيح مع بيان سببه.
- ١٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.
- ١٣- تخريج الأحاديث، وذلك بالاكْتفاء بالصحيحين أو أحدهما، وإن لم يكن من الصحيحين فأخرجه من مسند الإمام أحمد ومن السنن الأربعة: أبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.
- ١٤- بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، بالرجوع لحكم أئمة هذا الفن.
- ١٥- الترجمة للأعلام الذين وردوا في البحث.
- ١٦- مراعاة علامات الترقيم والقواعد اللغوية والإملائية عند الكتابة.
- ١٧- ختم البحث بخاتمة تبرز ما توصلت إليه من نتائج، مع التوصيات.
- ١٨- ذكر فهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

الدراسات السابقة

اطّلت على رسالتين تحدثت عن أثر اختلاف نية الإمام والمأموم، مع اختلاف بينها وبين ما كتبت، وهذه الرسائل هي:

- ١- رسالة مختصرة بعنوان "الإمامة في الصلاة: مفهوم وفضائل وأنواع وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة" .. تأليف الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني رحمه الله.. وكانت رسالة شاملة لأحكام الإمامة غير أنه اقتصر على الراجح.
 - ٢- بحث بعنوان: "بحث كامل حول النية في الصلاة و أحكامها وأقوال العلماء سلفاً و خلفاً" .. من موقع: أنا المسلم.. وقد ذكر مسائل النية في الصلاة بدءاً من شروط الصلاة ومروراً بمسألتنا، إلا أنه قد أغفل كثيراً من مسائل النية بين الإمام والمأموم؛ لأنه بحث عام في مسائل النية في الصلاة.
- أسأل الله أن يوفقنا لكل خير، وأن يبارك في أعمالنا وأعمارنا.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات:

يتناول البحث مصطلحاتٍ فقهية مهمة يجدر التعريف بها؛ ليُتضح المقصود بها خلال البحث، ومن ذلك:

النِّيَّة: لغة: النُّوى والنِّيَّة: واحد، وهي: النِّيَّة، مُخَفَّفة، ومعناها: القصد. والنُّوى: الوجه الذي يقصده. (٤)

واصطلاحًا: عزم القلب على فعل العبادة تقريبًا إلى الله تعالى. (٥)

الإمام: لغة: كلٌّ من اقتدي به وقُدِّم في الأمور. (٦)

واصطلاحًا: أمّ الناس، صار لهم إماما يتبعونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أو امره ونواهيها، والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى، والباب هنا معقود للأولى. (٧)

المأموم: من يقتدي بالإمام. (٨)

الإمامة: لغة: مطلق التقدم.

واصطلاحًا: صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا. (٩)

المبحث الثاني: مدخل لتصوير المسألة:

صورتها: أن ينوي الإمام بصلاته فرضًا - كأن ينوي الظهر - وينوي المأموم خلفه فرضًا آخر - كأن ينوي العصر - أو ينوي نافلةً.. فتكون نية المأموم مخالفة لنية إمامه..

أو ينوي الإمام بصلاته نفلًا - كأن ينوي التراويح - وينوي المأموم خلفه فرضًا - كأن ينوي العشاء - فهل يجوز ذلك؟

(٤) انظر: كتاب العين باب الليف من النون (٣٩٤/٨) ، لسان العرب فصل النون (٣٤٨/١٥) .

(٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٠٦/١) .

(٦) انظر: كتاب العين باب الليف من الميم (٤٢٨/٨) .

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين باب الإمامة (٥٤٧/١) .

(٨) انظر: تكملة معاجم اللغة العربية (١٨٥/١) .

(٩) انظر: حاشية العدوي (٣٧٦/١) .

صُلب البحث

المبحث الأول: تحديد صُور اختلاف النية بين الإمام والمأموم..

يقع اختلاف النية بين الإمام والمأموم في ثلاث صور:

- ١- صلاة المُتَنَفَّل خلف المُفْتَرَض.. كأن يُصَلِّي الإمام العشاء والمأموم ينويها نافلاً.
- ٢- صلاة المُفْتَرَض خلف المُتَنَفَّل.. كأن يصلي الإمام التراويح والمأموم ينويها فريضة العشاء.
- ٣- صلاة مُفْتَرَض خلف من يصلي فرضاً آخر.. كأن يصلي الإمام العصر والمأموم ينويها الظهر.

المبحث الثاني: الصورة الأولى (صلاة المتنفّل خلف المفترض):

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

جائزة عند الحنفية^(١٠) والمالكية^(١١) والشافعية^(١٢) والحنابلة^(١٣).

ونقل ابن قدامة^(١٤) - رحمه الله - الإجماع، فقال: "ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفّل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً"^(١٥).

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (١ / ٨٥)، بداية المبتدي (١ / ١٧)، العناية شرح الهداية (١ / ٣٧٣)، الجوهرة النيرة (١ / ٦٢)، اللباب (١ / ٨٢).

(١١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١ / ٢٥٢)، إرشاد السالك (١ / ١٩)، حاشية العدوي (١ / ٣٠٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١ / ٣٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣٩).

(١٢) انظر: الأم (١ / ٢٠١)، الحاوي الكبير (٢ / ٣١٦)، المجموع شرح المهذب (٤ / ٢٧٢-٢٧٣)، روضة الطالبين (١ / ٣٦٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٦٦)، نهاية المطلب (٢ / ٣٧٣).

(١٣) انظر: الإنصاف (٢ / ٢٧٦-٢٧٧)، الإقناع (١ / ١٧٠)، العدة شرح العمدة (١ / ١٠٥)، دليل الطالب لنيل المطالب (١ / ٤٩)، منار السبيل في شرح الدليل (١ / ١٢٧).

(١٤) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١ هـ، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته سنة ٦٢٠ هـ. من تصانيفه: المغني، وروضة الناظر، والمقنع، ولمعة الاعتقاد، والتبيين في أنساب القرشيين، والكافي.. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥)، فوات الوفيات (٢ / ١٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٢٨١).

(١٥) المغني (٢ / ١٦٦).

تنبيه: ذكر النووي والماوردي - رحمهما الله - قولاً بعدم الجواز عن بعض العلماء.. قال النووي في المجموع (٤ / ٢٧١): "وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله

المطلب الثاني: الأدلة:

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه). (١٧)
- ٢- عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه (١٨) أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجاء بهما ترعد فرأى بهما، فقال لهما: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: (فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتم الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكم نافلة). (١٩)

الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة وهو رواية عن مالك.. وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣١٨/٢): "والمذهب الثاني: هو قول مالك، والزهري، وشعبة، لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال لا في فرض ولا في نفل، فلا يأتى المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، حتى يكونا مثلين في فرض، أو نفل، وهذا أضيقت المذاهب إلخ".

فإن ثبت قول هؤلاء الأئمة - الذين قالوا بعدم الجواز - فإنه يقدر في هذا الإجماع المنقول.. وقد بحثت في كتب المالكية فلم أجد هذه الرواية، ومن هذه الكتب: الشرح الكبير، والذخيرة، والكافي في فقه أهل المدينة، وإرشاد السالك، والاستذكار، وغيرها.. بل ابن عبد البر في الاستذكار نقل إجماع العلماء على الجواز، فقال: "وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء على ذلك".

(١٦) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخدري الخزرجي الأنصاري، كان من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المكترين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. مات سنة ٧٤ هـ.. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، أسد الغابة (٦/ ١٣٨)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

(١٧) مسند الإمام أحمد: مسند أبي سعيد رقم (١١٠١٩)، سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين رقم (٥٧٤)، سنن الترمذي بلفظ: أيكم يتجر على هذا، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة رقم (٢٢٠).. وقد حسنه الترمذي في سننه، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١١٦)، وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٥٠).

(١٨) يزيد بن الأسود العامري السوائي من بني سواة بن عامر بن صعصعة، وقيل: الخزاعي، أبو جابر. شهد حينما مع المشركين ثم أسلم. وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى أبا حجرة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٥٣)، أسد الغابة (٥/ ٤٤٢).

(١٩) مسند الإمام أحمد، حديث يزيد بن الأسود رقم (١٧٤٧٤)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم رقم (٥٧٥)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصلاة، باب صلاة الفجر رقم (٩٣٣)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة رقم (٢١٩). وقد صححه الترمذي في سننه، وابن جبان في صحيحه، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٣)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١١٩).

المبحث الثالث: صلاة المُفترض (المأموم) خلف المُتفّل (الإمام)؟

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا تجوز.. وهو قول الحنفية^(٢٠)، والمالكية^(٢١)، والمشهور عند الحنابلة^(٢٢).

القول الثاني: تجوز.. وهو قول الشافعية^(٢٣)، ورواية عند الحنابلة^(٢٤) اختارها ابن قدامة^(٢٥) وشيخ الإسلام^(٢٦).

المطلب الثاني: الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا

٢٠) انظر: بداية المبتدي (١٧/١)، العناية (٣٧٣/١)، الجوهرة النيرة (٦٢/١)، اللباب (٨٢/١).

٢١) انظر: الذخيرة (٢٤٢/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٥٢/١)، إرشاد السالك (١٩/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٠٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٩/٢).

٢٢) انظر: الإنصاف (٢٧٦-٢٧٧/٢)، الشرح الكبير (٦٠/٢)، دليل الطالب (٤٩/١)، منار السبيل (١/١٢٧).

٢٣) انظر: الأم (٢٠١/١)، الحاوي الكبير (٣١٦/٢)، المجموع (٢٧٢-٢٧٣/٤)، روضة الطالبين (١/٣٦٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٦٦)، نهاية المطلب (٢/٣٧٣).

٢٤) انظر: الإنصاف (٢٧٦-٢٧٧/٢)، الشرح الكبير (٦٠/٢)، دليل الطالب (٤٩/١)، منار السبيل (١/١٢٧).

٢٥) المغني (١٦٦/٢).

٢٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٣٢٣)، ومجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٣) ..

وشيخ الإسلام هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام، ولد بحرّان بتركيا عام ٦٦١ هـ، ورحل إلى دمشق مع أسرته هرباً من غزو التتار. وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق، كان قوي الذاكرة سريع الحفظ، حبسه السلطان لفتواه عن طلاق الثلاث في قلعة دمشق ومات فيها عام ٧٢٨ هـ. تربو مصنفاته على ثلاثمائة مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، العقيدة التدمرية، العقيدة الواسطية.. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٦/١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، طبقات المفسرين للداوودي (١/٤٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٦٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٦٣) .. وقد صنّف في سيرته مصنفات، منها: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر البزّار، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبد الهادي الحنبلي، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرّمي الحنبلي.

عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... الحديث) متفق عليه^(٢٨).. والاختلاف في النية اختلاف عليه.

٢- القياس على من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر. (٢٩)

أدلة القول الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (٣٠): (أن معاذ بن جبل^(٣١) كان يصلي مع

رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة) متفق عليه^(٣٢).. وجاء بزيادة: (وهي له نافلة) عند الشافعي في مسنده والأم، وعند البيهقي^(٣٣).

٢- حديث أبي بكرة^(٣٤) قال: (صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفت بعضهم خلفه،

(٢٧) اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً على أقوال، وأرجحها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية

له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، توفي سنة ٥٩ هـ، وقيل ٥٧ هـ.. انظر ترجمته في:

الطبقات الكبرى (٤/ ٢٤٢)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، أسد الغابة (١/ ٣٧١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨).

(٢٨) البخاري كتاب الصلاة باب إقامة الصلاة برقم ٧٢٢، ومسلم كتاب الصلاة باب انتمام المأموم بالإمام

برقم ٤١٤.. وقد جاء أيضاً من طريق عائشة وأنس عندهما.

(٢٩) انظر: المغني (٢/ ٥٢)، العدة شرح العمدة (١/ ١٠٥).

(٣٠) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، وكانت له في

أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة ٧٤ هـ، وقيل ٧٨ هـ، وقيل ٧٧ هـ بالمدينة. انظر ترجمته في:

الاستيعاب (١/ ٢١٩)، أسد الغابة (١/ ٤٩٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩).

(٣١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، أحد الستة الذين جمعوا

القرآن على عهد النبي ﷺ. شهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً ومرشداً

لأهل اليمن، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي ﷺ، فعاد إلى المدينة. وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ.. انظر ترجمته في:

الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣٧)، الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، أسد الغابة (٥/ ١٨٧)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٠٥)، سير أعلام النبلاء

(١/ ٤٤٣)، الإصابة (٦/ ١٠٧).

(٣٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أمّ قومًا برقم ٧١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في

العشاء برقم ٤٦٥.

(٣٣) مسند الشافعي كتاب الإمامة (١/ ٥٧)، كتاب الأم باب اختلاف نية الإمام والمأموم (١/ ٢٠٠)، السنن

الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٣/ ٢٠٠)، وصحح الزيادة: النووي في

المجموع (٤/ ٢٧٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٥٣).

(٣٤) مولى النبي ﷺ، اسمه: نفيح بن الحارث. وقيل: نفيح بن مسروح. تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر

إلى النبي ﷺ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. وأمّه: سمية، جارية الحرث بن كلدة أيضاً، وهو أخو

وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعتين، ثمّ سلّم ، فانطلق الذين صلّوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم... (٣٥) .. وصلاته ﷺ الثانية نافلة له.

المطلب الثالث: إجابة الفريقين عن الأدلة:

أجاب الفريق الأول عن حديث جابر ﷺ بأنّها واقعة عين خاصة بمعاذ، فلعلّه ﷺ كان يصلّي نافلة مع رسول الله ﷺ، ويؤيد ذلك أنه كان من خيار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكان عليه السلام أمره بالصلاة بأهله وكان يحضر معه عليه السلام لاحتمال طريان فقه في الصلاة فيقتبسه. (٣٦)

ونوقش: بأن معاذاً ﷺ كان يعلم أن فرضه خلف رسول الله ﷺ أفضل من فرضه إماماً بقومه، وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الحاليين، ولا يجوز أن يُظنّ به اختيار أنقصهما. (٣٧)

قلت: ويعضد ذلك الزيادة التي عند البيهقي بأن صلّاته بهم نافلة.

وأجابوا عن حديث صلاة الخوف بأنّها تختلف في أمور كثيرة.

وأجاب الفريق الثاني عن حديثهم بأن المراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال، بدليل قوله: (فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون). (٣٨)

وأما عن قياسهم فمردود؛ لأنه ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة، ينوي الظهر خلف من يصلّي الجمعة. (٣٩)

المطلب الرابع: سبب الاختلاف:

١- معارضة مفهوم قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به) لما جاء في حديث معاذ من أنه

زياد بن أبيه لأمه. سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، ووفد على معاوية. مات سنة إحدى وخمسين. وقيل: مات سنة اثنتين وخمسين. انظر ترجمته في: أعلام النبلاء (٥/٣) أسد الغابة (٦/٣٥).

(٣٥) مسند الإمام أحمد، حديث أبي بكر نافع بن الحارث رقم (٢٠٤٩٧)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلّي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨). وقد صحّحه شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٤/٤١٥).

(٣٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٢).

(٣٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣١٨).

(٣٨) انظر: المغني (٢/١٦٦).

(٣٩) انظر: العدة شرح العمدة (١/١٠٥).

كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه، فمن رأى ذلك خاصاً بمعاذ ﷺ اشترط موافقة الإمام للمأموم.

- ٢- اختلافهم في صلاة معاذ مع النبي ﷺ هل كانت نفلًا أم فرضًا؟
 - ٣- اختلافهم في عموم قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) هل يتناول النية أم لا؟ (٤٠)
- المطلب الخامس: الراجع/**

الراجع هو القول الثاني، القائل بجواز انتمام المفترض بالمتنفل؛ لقوة أدلتهم، ولأن نية الإمام قد تختلف عن نية المأموم في غير ذلك مع جواز الصلاة، كصلاة المقيم خلف المسافر.. والله أعلم.

المبحث الرابع: صلاة مفترض خلف من يصلي فرضًا آخر؟

القول الأول: لا تصح صلاة المأموم.. وهو قول الحنفية^(٤١)، والمالكية^(٤٢)، والمشهور عند الحنابلة^(٤٣).

القول الثاني: تصح صلاة المأموم.. وهو قول الشافعية^(٤٤)، ورواية عند الحنابلة^(٤٥)..

وهذه الصورة فرع عن الصورة السابقة: صورة صلاة المفترض خلف المتنفل، لها نفس الأقوال والأدلة.. قال ابن قدامة - رحمه الله -: "وهذه فرع على انتمام المفترض بالمتنفل"^(٤٦).

والراجع في هذه المسألة هو القول الثاني، كما سبق في المسألة السابقة. والله أعلم.

(٤٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٨/١).

(٤١) انظر: بداية المبتدي (١٧/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٦٢ /١)، اللباب في شرح الكتاب (٨٢ /١).

(٤٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٥٢ /١)، الذخيرة للقرافي (٢٤٢ /٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٠٠ /١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٩ /١).

(٤٣) انظر: الإنصاف (٢٧٧ /٢)، الإقناع (١٧٠/١)، المبدع (٧٦/٢)، زاد المستقنع (٥٥/١).

(٤٤) انظر: الأم (٢٠١ /١)، الحاوي الكبير (٣١٦ /٢)، المجموع شرح المذهب (٢٧٢-٢٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٦ /١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٦ /١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٣ /٢).

(٤٥) انظر: الإنصاف (٢٧٧ /٢)، المبدع (٧٦/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (٩٦/١).

(٤٦) المغني (١٦٧/٢).

الخاتمة

أبرز ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث:

- ١- نُقِلَ الإجماع على أن صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة.
- ٢- منع الجمهور أن يصلي المفترض خلف المتنفل، وأجازته الشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو الراجح.
- ٣- صلاة مفترض خلف من يصلي فرضاً آخر فرع عن صورة صلاة المفترض.
- ٤- أهم التوصيات: وضع فتاوى أحكام الإمامة في المساجد، وخاصةً مساجد الطرق، وكذلك إعطاء الأئمة نسخة من أحكام الإمامة عند تعيينهم، وحثهم على القراءة في أحكام الصلاة عموماً على المصلين.

هذا ما تيسر إirاده، وأعان على تقييده وإيجاده، وهو - سبحانه - الهادي إلى سواء السبيل، وعليه الاتكال، وإليه المآل.. سبحانه اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.. وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر

أولاً : كتب الحديث

- ١- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. (تحقيق حمد زهير الناصر). (الطبعة: ١). بيروت: دار طوق النجاة.
- ٢- مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). (الطبعة: بدون). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون). (الطبعة: ١). دمشق: مؤسسة الرسالة.
- ٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**. (تحقيق: محمد محيي الدين). (الطبعة: بدون). بيروت: المكتبة العصرية.
- ٥- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ). **سنن الترمذي**. (تحقيق: أحمد شاکر وآخرون). (الطبعة: ٢). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٦- النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ). **السنن الصغرى**. (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة). (الطبعة: ٢). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). (الطبعة: بدون). مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٨- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**. (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). (الطبعة: ٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

ثانياً : المعاجم

- ٩- محمد بن مكرم، ابن منظور. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. (تحقيق دار صادر). (الطبعة: ٣). بيروت: دار صادر.
- ١٠- الخليل بن أحمد، الفراهيدي. **كتاب العين**. (تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي). (الطبعة: بدون). بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- ١١- رينهارت بيتر أن تُوَزي. **تكملة المعاجم العربية**. (نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط). (الطبعة: ١). العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

ثالثاً : كتب المذهب الحنفي

- ١٢- أبو بكر بن علي، الزبيدي. (١٤٢٢هـ). **الجوهرة النيرة**. (الطبعة: ١). مصر: المطبعة الخيرية.
- ١٣- نظام الدين، البلخي. (١٣١٠هـ). **الفتاوى الهندية**. (الطبعة: ٢). بيروت: دار الفكر.
- ١٤- محمد بن محمد، البابر تي. **الغاية شرح الهداية**. (الطبعة: بدون). بيروت: دار الفكر.
- ١٥- عبد الغني بن طالب، الغنيمي. **اللباب في شرح الكتاب**. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). (الطبعة: بدون). بيروت: المكتبة العلمية.
- ١٦- علي بن أبي بكر، المرغيناني، **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**. (الطبعة: بدون).

رابعاً : كتب المذهب المالكي . القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح .

- ١٧- عبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين البغدادي. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. (الطبعة: ٣). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٨- محمد بن أحمد، ابن رُشد الحفيد. (٥١٤٢٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (الطبعة: بدون). القاهرة: دار الحديث.
- ١٩- عبد الوهاب بن علي، القاضي عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة. (تحقيق: حميش عبد الحق). (الطبعة: بدون). مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى.
- ٢٠- صالح بن عبد السميع، الأبى الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (الطبعة: بدون). بيروت: المكتبة الثقافية.
- ٢١- محمد بن أحمد، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (الطبعة: بدون). بيروت: دار الفكر. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.
- ٢٢- علي بن أحمد، العدوي، (٥١٤١٤هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. (الطبعة: بدون). بيروت: دار الفكر.
- ٢٣- أحمد بن إدريس، القرافي. (١٩٩٤م). الذخيرة. (تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة). (الطبعة: ١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٢٤- محمد بن عبد الله، الخرشي. شرح مختصر خليل. (الطبعة: بدون). بيروت: دار الفكر.

خامساً : كتب المذهب الشافعي

- ٢٥- محمد بن إدريس الشافعي. (١٤١٠ هـ). الأم. (الطبعة: بدون). بيروت: دار المعرفة.
- ٢٦- محمد بن أحمد، الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود). (الطبعة: ٣). بيروت: دار الفكر.
- ٢٧- علي بن محمد، الماوردي. (٥١٤١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود). (الطبعة: ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٨- يحيى بن شرف، النووي. (٥١٤١٢هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (تحقيق: زهير الشاويش). (الطبعة: ٣). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٢٩- يحيى بن شرف، النووي. المجموع شرح المذهب. (تحقيق: لجنة من علماء الأزهر). (الطبعة: بدون). بيروت: دار الفكر.
- ٣٠- عبد الملك بن عبد الله، الجويني. (٥١٤٢٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب). (الطبعة: ١). جدة: دار المنهاج.

سادساً : كتب المذهب الحنبلي

- ٣١- موسى بن أحمد، الحجاوي. الإقناع في فقه الإمام أحمد. (تحقيق: عبد اللطيف

- محمد موسى السبكي). (الطبعة: بدون). بيروت: دار المعرفة.
- ٣٢- علي بن سليمان، المرادوي. **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. (الطبعة: ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٣- مرعي بن يوسف، الكرمي. (٥١٤٢٥هـ). **دليل الطالب لنيل المطالب**. (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي). (الطبعة: ١). الرياض: دار طيبة.
- ٣٤- موسى بن أحمد، الحجاوي. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**. (تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر). (الطبعة: ١). الرياض: دار الوطن للنشر.
- ٣٥- عبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع**. (إشراف: محمد رشيد رضا). (الطبعة: بدون). لبنان: دار الكتاب العربي.
- ٣٦- عبد الرحمن بن إبراهيم، المقدسي. (٥١٤٢٤هـ). **العدة شرح العمدة**. (الطبعة: بدون). القاهرة: دار الحديث.
- ٣٧- عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. (٥١٣٨٨هـ). **المغني**. (الطبعة: بدون). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ٣٨- إبراهيم بن محمد، ابن ضويان. (٥١٤٠٩هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**. (تحقيق: زهير الشاويش). (الطبعة: ٧). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٣٩- محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوزاني. (٥١٤٢٥هـ). **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. (تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل). (الطبعة: ١). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

سابعًا : الفتاوى

- ٤٠- أحمد بن عبد الحلیم، ابن تيمية. (٥١٤٠٨هـ). **الفتاوى الكبرى**. (تحقيق: محمد عطا، مصطفى عطا). (الطبعة: ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤١- أحمد بن عبد الحلیم، ابن تيمية. (٥١٤١٦هـ). **مجموع الفتاوى**. (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ثامنًا : كتب التخريج

- ٤٢- محمد ناصر الدين، الألباني. (٥١٤٠٥هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. (إشراف: زهير الشاويش). (الطبعة: ٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٤٣- محمد ناصر الدين، الألباني. (٥١٤٢٣هـ). **صحيح أبي داود - الأم**. (الطبعة: ١). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- ٤٤- محمد ناصر الدين، الألباني. (٥١٤٠٨هـ). **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. (الطبعة: ٣). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٤٥- علي بن أبي بكر، الهيثمي. (٥١٤١٤هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. (تحقيق: حسام الدين القدسي). (الطبعة: بدون). القاهرة: مكتبة القدسي.

تاسعًا : كتب التراجم

- ٤٦- يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. (٥١٤١٢هـ). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. (تحقيق: علي محمد البجاوي). (الطبعة: ١). بيروت: دار الجيل.
- ٤٧- علي بن أبي الكرم، ابن الأثير. (٥١٤١٥هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود). (الطبعة: ١). بيروت: دار

الكتب العلمية.

- ٤٨- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني. (٥١٤١٥هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض). (الطبعة: ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٩- خير الدين بن محمود، الزركلي. (٢٠٠٢م). الأعلام. (الطبعة: ١٥). بيروت: دار العلم للملايين.
- ٥٠- محمد بن علي، الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. (الطبعة: بدون). بيروت: دار المعرفة.
- ٥١- يوسف بن عبد الرحمن، المزي. (٥١٤٠٠هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. (تحقيق د. بشار عواد معروف). (الطبعة: ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٥٢- أحمد بن علي، ابن حجر. (٥١٣٩٢هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان). (الطبعة: ٢). الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٥٣- عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب. (٥١٤٢٥هـ). نيل طبقات الحنابلة. (تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين). (الطبعة: ١). الرياض: مكتبة العبيكان.
- ٥٤- محمد بن أحمد، الذهبي. (٥١٤٠٥هـ). سير أعلام النبلاء. (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط). (الطبعة: ٣). دمشق: مؤسسة الرسالة.
- ٥٥- أحمد بن محمد، ابن خلكان. (١٩٠٠م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. (تحقيق: إحسان عباس). (الطبعة: ١). بيروت: دار صادر.

المحتويات

١	مستخلص البحث
٣	المُقدِّمة
٤	سبب اختيار الموضوع
٤	خُطَّة البحث
٤	منهج البحث
٥	الدراسات السابقة
٦	التمهيد
٦	المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات:
٦	المبحث الثاني: مدخل لتصوير المسألة:
٧	صُلب البحث
٧	المبحث الأول: تحديد صُور اختلاف النية بين الإمام والمأموم.
٧	المبحث الثاني: الصورة الأولى (صلاة المنتقل خلف المفترض):
٩	المبحث الثالث: صلاة المُفترض (المأموم) خلف المُنتقل (الإمام)؟
١٢	المبحث الرابع: صلاة مفترض خلف من يصلي فرضاً آخر؟
١٣	الخاتمة
١٤	فهرس المصادر